قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 100 درهم سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير العدل رقم 766.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.327 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، ولا سيما المادة 25 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ابتداء من يوم الإثنين 2 مارس 2020 في الساعة الحادية عشرة صباحا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.13 الصادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بمنح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات الفلاحية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 271.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية ونشره ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2986.17 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي لحيوانات التربية ومنتوجات النحل ونشره ولا سيما المادة 8 منه،